محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٢٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـة

وعضويـة القضـاة السـادة

حسـن حبـوب، خليفـة السليمـان، فهـد المشاقبـة، أحمـد الخطيـب

---

lawpedia.jo

المميـز :-

المميـز ضـده :-

الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠١٠/١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم (٢٠٠٩/١٦٨٠) فصل ٢٠٠٩/٧/١٣ **المتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات معان رقم (٢٠٠٨/٥٩) فصل ٢٠٠٩/٦/٤ **القاضي (وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية الاختلاس وفقاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات) وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات والمواد (٢ و ٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة وضع المجرم**

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم وتغريمه مبلغ (٢٣٨) ديناراً وتضمينه النفقات القضائية والإدارية وحيث تبين للمحكمة أنه قد قام بالتعويض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية للمحكمة الأمر الذي يعتبر بموجب

المادة (١/١٧٧) من قانون العقوبات سبباً مخففاً قانونياً تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون العقوبات تخفيض هذه العقوبة إلى النصف لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم والغرامة (١١٩) ديناراً وتضمينه النفقات القضائية والإدارية محسوبة له مدة التوقيف) وإعادة القضية إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بالأسباب التالية :-

١- أخطأت محكمة جنايات معان وبعدها محكمة الاستئناف في عدم مناقشتها وتثبيتها من أركان جريمة الاختلاس واعتبارها مكتملة من دون البحث فيها قانوناً .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات في حكمها قبل إبراز أو التثبت من الكفالة المالية مما يجعل الحكم سابق لأوانه .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الجنايات في عدم التثبيت من كتاب التعيين الواقع في ١٩٩٠/١١/١٦ (عامل مياومة) وكتاب تعيينه ساعي بريد الواقع في ١٩٩٢/٣/١٧ مما يجعل التكييف القانوني والحكم سابق لأوانه وفي غير محله مما يستدعي نقض القرار لهذا السبب .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً ورد القرار المميز .

القـــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة في معان قد أحالت المتهم :-

awqedia.jo

إلى محكمة جنايات معان لمحاكمته لدى تلك المحكمة عن تهمة :-

جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة الفقرة (٣) من ذات القانون ودلالة المادة (٣/جـ/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية .

وتتلخص وقائع القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة أن المشتكي عليه يعمل مـدير مكتب بريد الطيبة وبحكم عمله فإنه يقوم باستلام مجموعة معونات المستفيدين من صندوق المعونة الوطنية وذلك بموجب شيك ، ويقوم بصرفه نقداً وبعد ذلك يقوم بتسليم المـستفيدين كل حسب مقدار معونته ومن ثم يقوم المستفيد بالتوقيع على كشوفات وبجانب اسمه بعد أن يستلم مخصصاته نقداً من المشتكي عليه ومن بين المستفيدين من صندوق المعونة الوطنية كل من المشتكيين السعيدين ولدى مراجعتهم للمشتكى عليـه خـلال شهري (٦ و ٧) من عام (٢٠٠٧) لاستلام معونتهم كان يقـول لهـم بـأن الشيك تأخر وانه لا يوجد رواتب وأن الرواتب انقطعت وبعد مراجعتهم لمـدير التنمية الشاهد ومعهم الشاهد وذلك خلال الشهر الثـامن من عام (٢٠٠٧) قام الشاهد بتدقيق السجلات على الحاسوب وتبـين أن المعونـات وصلت إلى بريد الطيبة واتصل بالمشتكى عليه وسأله عن سبب تأخير تـسليم المعونـات للمشتكين وأفاد المشتكى عليه أن هناك غلطة وثم ذهب الشاهد إلـى البريـد والتقـى بالمشتكى عليه والمشتكين وهناك تبين أن المشتكى عليه لم يسلمهم معونـاتهم عـن شـهر (٢٠٠٧/٦) ولم يسلم المشتكية عن شهر (٢٠٠٧/٧) وتبين أنه قام بوضع بصمة بعد أن وضع عليها قطعة بلاستيك وذلك بدلاً من المشتكية وبجانب اسم كل منهم وان هـذه البصمة تفيد بأنهم قد استلموا معوناتهم وأنهم في الحقيقة لم يستلموها وأثناء وجود الـشاهد والمشتكى عليه والمشتكية قام المشتكى عليه بتسليم المشتكية معونتها عـن شهري (٦ و ٢٠٠٧/٧) والبالغة (٦٦) ديناراً أما بالنسبة لمعونة المشتكية والبـالغ (٣٤) ديناراً عن شهر (٦) ومعونة البالغة (١٠٤) دنانير فإنها لم تكن مع المشتكى عليه وقد تبين أنه تصرف بها وفي اليوم التالي قام بتسليمها إلى المشتكيين

ومن خلال المبرزين (ن/١ و ن/٢) فإن المشتكى عليه قام باختلاس معونة عـن شهري (٦ و ٢٠٠٧/٧) وبلغت قيمتها (٦٦) ديناراً واختلس معونة المشتكية وذلـك عن شهر (٢٠٠٧/٦) والبالغة (٣٤) ديناراً واختلس معونة المشتكي والبالغة (١٠٤) دنانير وذلك بتزوير بصمتهم أي أن مجموع المبالغ المختلسة هو (٢٠٤) دنانير وباستجواب المشتكى عليه اعترف بالتهمة المسندة إليه وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمـة جنايـات معـان قرارهـا بالدعوى رقم (٢٠٠٧/١٢٣) المؤرخ في ٢٠٠٨/٢/١٩ **والـذي قضـت فيه بما يلي :-**

lawpedia.jo

بتجريم المتهم بجناية اختلاس الأموال المسلمة إليه بحكم الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) عقوبات مكررة مرتين والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم وتغريمه مبلغ (٢٣٨) ديناراً عن كل جرم والنفقات وعملاً بالمادة (١/١٧٧) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم والغرامة مائة وتسعة عشر ديناراً عن كل جريمة وعملاً بالمادة (٢/٧٢) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٤/جـ) من قانون الجرائم الاقتصادية جمع العقوبات الصادرة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والغرامة مائتين وثمانية وثلاثين ديناراً والرسوم .

لم يرتض المتهم ومدعي عام معان بقرار محكمة جنايات معان بالدعوى رقم (٢٠٠٧/١٢٣) المشار إليه بأعلاه فطعن كل منهما فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف معان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٦٧٤) جنايات المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/٢٣ قضت فيه بقبول الاستئناف المقدم من المتهم وفسخ القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

وبعد الفسخ والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة جنايات معان بالرقم (٢٠٠٨/٥٩) وبعد اتباع الفسخ أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٤ قضت فيه بتجريم المتهم بجناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم وتغريمه مبلغ (٢٣٨) ديناراً وعملاً بالمادة (١٧٧) عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم والغرامة مبلغ (١١٩) ديناراً والنفقات .

لم يرتض نائب عام معان والمتهم بقرار محكمة جنايات معان بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٥٩) المشار إليه بأعلاه فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف معان .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ أصدرت محكمة استئناف معان قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٩/١٦٨٠) جنايات قضت فيه برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لـــم يرتض نائب عام معان بقـــرار محكمـــة اســـتئناف معـــان بالـــدعوى رقـــم (٢٠٠٩/١٦٨٠) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلـــب نقـــضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية حول الطعـــن التمييزي المقدم من نائب عام معان طلب من خلالها قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــم (٢٠٠٩/١٥١١) قضت فيه :-

(وعن السببين الأول والثاني من أسباب الطعن التمييزي ومؤداهما واحـــد وهـــو تخطئة محكمة الموضوع بعدم تطبيق المادة (٤/جـــ) مـــن قـــانون الجـــرائم الاقتـــصادية المتضمن عدم تنزيل العقوبة عن حدها وتطبيقها للمادة (١٧٧) من قانون العقوبات .

وفي ذلك نجد أن الفقرة (جـــ) من المادة (٤) من قانون الجرائم الاقتصادية قـــد منعت المحكمة من استعمال الأسباب المخففة التقديرية ومن دمج العقوبات إذا تعددت بحق مرتكب الجريمة الاقتصادية ولم تمنع من استعمال الأسباب المخففة القانونية .

وحيث أن ما ورد بالمادة (١/١٧٧) من قانون العقوبات التي تقضي بأن يخفض نصف العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من ذات القـــانون إذا كـــان الـــضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل أو إذا عوض الضرر تعويضاً كاملاً قبل إحالة القضية إلى المحكمة الأمر الذي ينبني عليه أن هذا السبب هو سبب تخفيف قانوني وليس تقديري ولم تمنع المادة (٤/جـــ) من قانون الجرائم الاقتصادية المحكمة مـــن اســـتعماله وحيث وجدت محكمة الموضوع أن المتهم قد قام بدفع المبلغ والتعـــويض عـــن الـــضرر تعويضاً تاماً والنفع الذي جناه الطاعن زهيداً هو مبلغ (٢٣٨) ديناراً واستعملت الأسباب المخففة القانونية فيكون قرارها موافقاً للقانون ومعللاً تعليلاً وافياً مما يجعل أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردها .

وعن السبب الثالث من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئـــة محكمـــة الاستئناف بعدم الرد على جميع أسباب الطعن .

وفي ذلك ومع أن هذا السبب جاء بصورة عامة إلا إننا نجد من الرجوع إلى قرار محكمة الاستئناف أنه اشتمل على رداً واضحاً ومفصلاً على جميع أسباب الطعن واشـــتمل على عرض لمجمل وقائع الدعوى وعلى الأدلة والأسباب الموجبة له واشتمل على المـــادة القانونية المنطبقة على الفعل وفقاً لما جاء بالمادة (٢٣٧) من قانون الأصول الجزائية **ممـــا يجعل ما ورد بهذا السبب غير وارد ويتعين رده .**

لهـــذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

كما لم يرتضِ المتهم عيد بقرار محكمـــة اســـتئناف معـــان بالـــدعوى رقـــم (٢٠٠٩/١٦٨٠) فصل ٢٠٠٩/٧/١٣ فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

نجد أن كلمة موظف وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية رقـــم (١١) لسنة (١٩٩٣) تشمل كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجـــع المخـــتص بذلك من أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من ذات المادة .

وحيث أن الثابت من البينات المقدمة في هذه الدعوى أن المـــتهم (المميـــز) عـــين مراقب مكتب بريد الطيبة بناءً على تنسيب مدير مديرية بريد معان وموافقـــة مـــدير عـــام البريد وأن مهام وظيفته استلام المعونة الوطنية وتسليمها إلى أصحابها وأنه وأثناء عمله قام بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه وهي اختلاس المال المسلم إليه بحكم الوظيفـــة وبمقتـــضى القوانين والأنظمة .

وحيث أن المميز يعتبر موظفاً بالمعنى المقصود في المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية وقام باختلاس الأموال بحكم عمله (انظـــر قـــراري محكمـــة التمييـــز رقمـــي

٢٠٠٨/١٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ و ٢٠٠٨/٩٥٦ تـاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١) وعليـه فـإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها .

لـذلك ولكـل مـا تقـدم نقـرر رد التمييـز وتأييـد القـرار المطعـون فيـه وإعـــــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قـراراً صـدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ الموافـق ٢٠١٠/٤/٢١

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع